

CE/108/7(c) Add.1
San Sebastián, 17 May 2018
Original: English

المجلس التنفيذي

الدورة 108

سان سباستيان، إسبانيا، 23-25 أيار/مايو 2018
البند 7 (ج) من جدول الأعمال المؤقت

تقرير الأمين العام

الجزء الثاني: المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(ج) تطبيق المادة 34 من النظام الأساسي والفقرة 13 من قواعد التمويل

أولاً. مقدمة

1. على النحو المشار إليه في الوثيقة CE/108/7(c)، تُطبّق أحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة به، على الأعضاء الـ 19 التالية أسماؤهم، في 31 آذار/مارس 2018.

الأعضاء الفاعلون	الفقرة 13	المادة 34	المتأخرات		
			السنوات	إجمالي السنوات	المجموع باليورو
أفغانستان	X	X	81-87, 89-08,10,12,14	30	703,988.77
بوركينا فاسو	X		12,16-17	3	78,401.00
بوروندي	X	X	77-07,11-13,15-17	37	786,702.78
جمهورية أفريقيا الوسطى	X	X	07-17	11	253,685.20
تشاد	X	X	12-17	6	156,563.56
جمهورية الكونغو الديمقراطية	X	X	98-00,02-06,08-12,16-17	15	312,954.26
الغابون	X		15-17	3	160,311.56
غانا	X		15-17	3	66,402.00
ليبيريا	X	X	12-17	6	156,570.00
مالاوي	X	X	11-17	7	179,344.99
نيجيريا	X		15-17	3	80,907.74
رواندا	X	X	12,15-17	4	82,860.04
سيراليون	X	X	80-00,03-17	36	824,927.12
توغو	X		05-06,17	3	66,752.83
تركمانستان	X	X	95-98,00-12,16-17	19	582,449.40



الرجاء إعادة استعمال الورق

منظمة السياحة العالمية - وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة

301,491.05	14	96-00,02-04, 10-12, 15-17	X	X	أوغندا
154,938.31	5	13-17	X	X	جمهورية تنزانيا المتحدة
518,247.76	7	81-87	X	X	الإمارات العربية المتحدة
164,998.00	8	10-17	X	X	قانوناتو
5,632,496.37					المجموع:

2. في هذا الشأن، يتم إبلاغ المجلس التنفيذي بموجب هذه الوثيقة بأنّ العضو الفاعل الإمارات العربية المتحدة قد أحاطت أمانة منظمة السياحة العالمية علماً بأنّها حالياً بصدد تسوية إشتراكاتها غير المسدّدة، وبالتالي تطلب عدم تطبيق أحكام المادة 34 من النظام الأساسي والفقرة 13 من قواعد التمويل.

ثانياً. إجراءات من قبل المجلس التنفيذي

مشروع مقرر¹

إنّ المجلس التنفيذي،

وقد اطلع على التقرير،

1. يشكر الإمارات العربية المتحدة ويرحب بمبادرتها الرامية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الإيفاء بالتزاماتها المالية؛

2. ويقرّر أن تستمرّ الإمارات العربية المتحدة بالتمنّع بحقوق العضوية شريطة تقديم حلّ يتفق عليه الطرفان قبل انعقاد الدورة التاسعة بعد المئة للمجلس.

¹ هذا مجرد مشروع مقرر. للإطلاع على المقرر النهائي الذي يعتمد المجلس، رجاء مراجعة وثيقة المقررات الصادرة عن الأمانة.